

سياسة:

**الاشتباه بعمليات غسل
الأموال وجرائم تمويل الإرهاب**



الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمحافظة الأفلاج

المحتويات

١. التعريف.
٢. مجال التطبيق.
٣. فهم الجمعية وسياقها.
٤. المراجع.
٥. المصطلحات ذات العلاقة.
٦. التجريم.
٧. المؤشرات .
٨. التدابير الوقائية.
٩. السياسات وتطبيقها.
١٠. العمليات والإجراءات.
١١. الرقابة.
١٢. التبليغ وآليته.
١٣. العقوبات.
١٤. ملحق : نموذج إبلاغ.
١٥. ملحق: نموذج إلحاحي للإبلاغ.



baha_aflaj

إيميل : baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي : 142608010515103

جوال : 0559566007

هاتف : 0116822668



أولاً: التعريف

هذه الوثيقة تسمى (سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في مجال عمل الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بمحافظة الأفلاج - بهاء ، وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المشتبهين أو المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين بالجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثالثاً: فهم الجمعية وسياقها

- أ. (الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بالأفلاج - " بهاء ") جمعية أهلية يقع مقرها الرئيس في محافظة الأفلاج مدينة ليلى ويتبعها فروع في بعض المناطق سيتم افتتاحها مستقبلاً حسب خطة زمنية محددة.
- ب. تم تأسيس الجمعية طبقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18 هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/18) 1437/02/19 هـ بموجب القرار الوزاري رقم: (2418) وتاريخ: 1437/01/08 هـ.
- ج. تم تسجيل الجمعية في سجل الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية تحت رقم: (705) وتاريخ: 1437/01/08 هـ.
- د. قامت الجمعية بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة الجمعية وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تستدعي قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخطتها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيعات القانونية والتكنولوجية والتنافسية وكذلك البيعات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمتها وثقافتها ومعارفها وأدائها.
- هـ. تدرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ 1439/02/31 العدد 4695 الصفحة رقم 5. ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

رابعاً: المراجع

١. لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال.
٢. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
٣. وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.



الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمحافظة الأفلاج



خامساً: المصطلحات ذات العلاقة

أ. النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1439/02/31 العدد 4695 الصفحة رقم 5.

ب. الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيّاً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها- سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيّاً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ج. الجريمة الأصلية:

كل فعل يُرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يُرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

د. المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أموال مماثلة.

هـ. الجمعية:

الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بالأفلاج " بهاء " هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض التوعية لأبناء المجتمع داخل نطاقها المصرح لها مع تقديم الخدمات العلاجية لمن يرغب في الإقلاع ومساعدتهم بذلك.

و. الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.



baha_aflaj

إيميل: baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي: 142608010515103

جوال: 0559566007

هاتف: 0116822668





الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمحافظة اللاذقية

ز. السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية متمثلة بمركز التنمية التابع للوزارة.

ح. الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات أو الاثنين معاً وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

ط. المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سادساً: التجريم

- من قام بأي من الأفعال الآتية يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
٢. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٣. يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.



سابعاً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال

- ١- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٦- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



ثامناً: التدابير الوقائية

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات المتعلقة.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة متناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهما، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.
١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.



١١. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

١٢. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

١٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجل إلا بموافق خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً ، وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

١٥. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٦. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

١٧. طرق استقبال التبرعات :-

- أ. عبر وسائل الاتصالات بالرسائل النصية على الرقم (٥٤٣١).
- ب. شيك مصرفي باسم (الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين في محافظة الأفلاج) " بهاء " .
- ت. عبر جهاز نقاط البيع الموجودة في مقر الجمعية . (أو الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحساب الجمعية).
- ث. التحويل لحسابات الجمعية عبر الصراف الآلي أو الهاتف المصرفي أو التطبيقات التابعة و غيرها.

١٨. يمنع استقبال أي مبالغ نقدية مباشرة.

تاسعاً: السياسة وتطبيقها

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث هذه السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال ونشرها وتنقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ وأن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.



٣. الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٤. يُحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبي العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٥. لا يترتب على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٦. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

عاشراً: العمليات والإجراءات

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الحادي عشر : الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:





الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمحافظة الأفلاج



- ١) جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ٢) إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيّاً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ٣) إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- ٤) إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ لتنفيذاً لأحكام النظام.
- ٥) التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- ٦) وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- ٧) الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

الثاني عشر: التبليغ وآليته

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة "وزارة الداخلية" ممثلة بوحدة التحريات المالية وفق النموذج المرفق على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

ولا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:-

١. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
٢. استخدام العنف أو الأسلحة.
٣. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
٤. الاتجار بالبشر.
٥. استغلال قاصر ومن في حكمه.
٦. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.



baha_aflaj

إيميل: baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي: 142608010515103

جوال: 0559566007

هاتف: 0116822668





الثالث عشر: العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة ؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً - أو أكثر، من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما ينص عليها النظام:-

١. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
٣. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
٤. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومن ذلك تعيين مراقب مستقل واحداً أو أكثر.
٥. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
٦. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
٧. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
٨. على الجهة الرقابية إبلاغ وزارة الداخلية - الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء. على أن يشتمل على البلاغ كحد أدنى على البيانات الآتية :-
 - ١) أسماء الأشخاص المشتبه بهم وتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - ٢) بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروفها الراهنة.
 - ٣) تحديد المبلغ محل العملية المشتبه به والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة .
 - ٤) أسباب ودواعي الاشتباه التي يستند عليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

الرابع عشر: اعتماد السياسة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بالأفلاج (بهاء) سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في المحضر رقم (٧) لعام ٢٠١٩م وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤١/٠٣/٢٢هـ الموافق: ٢٠١٩/١١/١٩م ، كما أوصى بتعميمها على ذي الشأن وجميع العاملين في الجمعية والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.



الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمحافظة الأفلاج

نموذج الإبلاغ : الإدارة العامة للتحريات

الرقم / التاريخ / الموافق / المرفقات:				المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحريات المالية	
بلاغ عن عملية مالية مشتببه بها					
معلومات عن جهة البلاغ					
الجهة المُبلّغة		البنوك		شركة ومؤسسات الصرافة	
اسم الجهة المُبلّغة		المدينة		الفرع	
الاتصال بالمبلغ		الاسم		الهاتف	
العنوان					
مضمون البلاغ					
نوع العملية		نوع الایداع		نوع السحب	
شيك		الفرع		داخلي	
نقدا		صراف		خارجي	
الوقت		اليوم		التاريخ	
السنة		الشهر		أخرى	
مقدار المبلغ		المبلغ رقماً		المبلغ كتابةً	
نوع العملة		رقم الحساب العميل		رقم الفرع	
حساب منفذ العملية		اسم العميل		رقم الهوية	
منفذ العملية (المشتبه به)		الجنسية		البنك	
تصنيف الاشتباه		تمويل ارهاب		غسل اموال	
أسباب الاشتباه		جريمة اصلية			
المستفيد (المشتبه به)		رقم الهوية		الجنسية	
الدولة		المدينة			
رقم حساب المستفيد		رقم الفرع		بنك المستفيد	

سعادة مدير عام التحريات المالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتببه بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الختم الرسمي: الوظيفة:

* ملاحظة: يرسل البلاغ والمرفقات على الايميل (sar@safiu.moi.gov.sa) او على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤).



baha_aflaj

إيميل: baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي: 142608010515103

جوال: 0559566007

هاتف: 0116822668



الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمحافظة الأفلاج

ملحق: نموذج إلحاقى للإبلاغ

البيانات	التفاصيل
اسم المشتبه	
العنوان وأرقام التواصل	
مقر العمل	
تحديد نوع الشبهة	
المبلغ المشتبه به	
الحسابات المصرفية الخاصة	
الحسابات ذات العلاقة	
أسباب دواعي الاشتباه	
علامات الاشتباه	
الأدلة الأخرى ...	



baha_aflaj

إيميل: baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي: 142608010515103

جوال: 0559566007

هاتف: 0116822668